قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٤٤	٢٥٣/ل/ د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٩هـ ٢٠٠٨/٥/٢٤م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد البنك ..... مفيدا فيها أنه حصل على ثمان مرابحات بضمان صندوق الأسهم السعودية وكان يسدد الأقساط بانتظام، وعند نزول السوق حصل تسييل لجميع وحداته، وطالب البنك بمبلغ (٣٠٦.٠٠٠) ريال، وهو المبلغ الذي من المفترض أن يتم التسييل عنده وهو (٣٠%) من مبلغ المرابحات.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه جاء فيه بأن النزاع يتعلق بمعاملات مصرفية بحتة، الأمر الذي يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة وطالب برد الدعوى لعدم الاختصاص.

وعقدت اللجنة جلسة، توجهت فيها بسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن العلاقة التي تربط موكله بالمدعي، أجاب بأن العلاقة التي تربطه بالبنك تتعلق بعقود مرابحات وتمويلات مصرفية. وعليه فإن البنك يطلب رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها، وفيما يتعلق بالدفع الموضوعي فالمدعي حصل على (٨) مرابحات بمبلغ إجمالي (١.٠٦٢.٦٠٠) ريال بضمان الحجز على صندوق استثمار الأسهم السعودية الخاص بالعميل بما يعادل (١٦٠%) من قيمة المرابحات، وخلال الفترة من ٢٠٠٦/٥/٩م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨م استحق على المدعي (٣) مرابحات بالكامل بالإضافة إلى بعض الأقساط في المرابحات الأخرى، تم تسييل الصندوق تدريجيا لسداد المستحق من المرابحات وكذلك سداد الأقساط غير المستحقة، نظرا لانخفاض نسبة الضمان إلى أقل من (١٣٠%) حسب شروط عقد الرهن. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء ثمانية عقود بيع سلع بالتقسيط (تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعي التجارية)، وحيث حصر المدعي مطالبته بالفصل في النزاع وفقاً للعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، وطلب إبطال تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه باسترداد الوحدات الاستثمارية في صندوق الأسهم السعودية رقم (...) في البنك .....، وإعادة مبلغ (٣٠٦.٠٠٠) ريال.

وحيث إنِّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية في صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية، والذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية.

وحيثُ تنصُ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه" وحيث إنِّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنِّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم السعودية تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنِّ أحكام الاختصاص القضائي تعدُ من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.